



الرقم: 19/م ن

التاريخ: 2018/2/14

مجلس النقد والتسليف، استناداً لأحكام القانون رقم 23 تاريخ 17/3/2002 وتعديلاته، وعلى أحكام القانون /24/ لعام 2006 الخاص بالترخيص لمؤسسات الصرافة وتعديلاته وتعليماته التنفيذية، وعلى أحكام القرار رقم (577/م ن/ب4) تاريخ 27/10/2009، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم (402/ص) تاريخ 15/1/2018، وعلى مذاكته في جلسته المنعقدة بتاريخ 7/2/2018 يقرر ما يلي:

مادة 1- تُحدد ساعات العمل لكافة مؤسسات الصرافة (شركات - مكاتب) العاملة في الجمهورية العربية السورية خلال التوقيت الشتوي لعام 2017-2018 (ولمسم شتوي واحد) من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً، وذلك استثناءً من أحكام المادة رقم (1) من القرار رقم (577/م ن/ب4) تاريخ 27/10/2009 الناظم لدوام مؤسسات الصرافة العاملة في الجمهورية العربية السورية.

مادة 2- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ 28/10/2017 ولغاية تاريخ انتهاء العمل بالتوقيت الشتوي لعام 2018، حيث يعاد بعدها الالتزام حكماً بساعات الدوام المحددة بالقرار رقم (577/م ن/ب4) تاريخ 27/10/2009.

مادة 3- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور دريد دريد